جلسة ٢٦ من يوليو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نعيم عبد الغفار ، شريف حشمت جادو نائبى رئيس المحكمة ، حسام هشام صادق ومحمد عاطف ثابت .

(١٤٢)

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٧٤ القضائية

ضرائب " الضريبة على أرباح المهن غير التجارية : وعاء الضريبة " .

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية . سريانها على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . كيفية تقدير هذه التكاليف فعلا أو حكما . مناطه . المواد ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

مفاد نصوص المواد ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ – المنطبق – أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج من النشاط المهنى من سنة المحاسبة ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التى أدت إلى تحقيق الإيراد ، وكذلك المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٦٨ من هذا القانون ومنها نسبة ١٥% مقابل الاستهلاك المهنى ، والأصل أن تقدير هذه التكاليف المنصوص عليها فى المادة ٦٧ تقديرا فعليا من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التى تعتمدها مصلحة الضرائب أو القرائن والمؤشرات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية ، والا قدرت حكما بواقع ٢٥% من إجمالى الإيراد مقابل جميع التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضدهما من نشاطهما المهنى معمل تحاليل طبية فى سنة ١٩٩٤ ، واذ اعترضا فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض التقديرات . طعن المطعون ضدهما على هذا القرار بالدعوى .... لسنة ٢٠٠٢ ضرائب بورسعيد الابتدائية كما طعنت المصلحة الطاعنة على ذات القرار بالدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٢ أمام ذات المحكمة ، ضمت المحكمة الدعوى الثانية إلى الأولى وندبت خبيرا فيهما وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٢ برفض الطعنين ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٤٤ ق الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " ، وبتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بانتهاء الخصومة فى الطعن إذا ما قدم المطعون ضدهما شهادة ببراءة ذمتهما من الضريبة المستحقة عملا بالمادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من اعتماد قرار لجنة الطعن التى احتسبت نسبة ٣٠% من إجمالى إيراد المطعون ضدهما عن نشاطهما الذى تم تحديده بطريق التقدير كمصروفات تشغيل بالإضافة إلى نسبة ٢٥% مصروفات حكمية و١٥% استهلاك مهنى بالمخالفة لحكم المادتين ٦٧ ، ٦٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ من

تحديد الخصم بنسبة ٢٠% فقط من إجمالى الإيراد مقابل جميع التكاليف ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن مفاد نصوص المواد ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج من النشاط المهنى فى سنة المحاسبة ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التى أدت إلى تحقيق الإيراد وكذلك المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٦٨ من هذا القانون ومنها نسبة ١٥% مقابل الاستهلاك المهنى ، والأصل أن تقدير هذه التكاليف المنصوص عليها فى المادة ٦٧ تقديرا فعليا من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التى تعتمدها مصلحة الضرائب أو القرائن والمؤشرات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية ، والا قدرت حكما بواقع ٢٥% من إجمالى الإيراد مقابل جميع التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها ، وكان البين من قرار لجنة الطعن أنها بعد أن قدرت إيرادات المطعون ضدهما من نشاطهما المهنى فى سنة المحاسبة ١٩٩٤ قامت وهى فى سبيل تحديد صافى الربح الذى يخضع للضريبة بخصم نسبة ٢٥% من الإيراد مقابل جميع التكاليف اللازمة لمباشرة النشاط باعتبار أن المطعون ضدهما لم يقدما الدليل على أن نفقاتهما الفعلية تزيد عن النسبة الحكمية التى افترضها القانون ، كما قامت بخصم نسبة ١٥% مقابل الاستهلاك المهنى من صافى الربح ، فإنها تكون قد طبقت نسب الخصم التى أوجبها القانون ، ويضحى بالتالى النعى باحتسابها مبالغ تزيد عن النسبة التى حددها القانون على غير أساس .

ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن .